فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا
عنه عليه السلام انه قال لا يبغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد
الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان
تاب والا قتل لان تنقصه لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة
من امره ووقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك
واصحابه ان من قال في عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة
وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه
باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب بهذا اتى الباب كله
متعدة العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد فكذلك
اهل حكم من غمصه او عيره بعارة الغم او البله او النسيان او السحر
او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدو او شدة
في زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد
مضى من مذاهب العلماء في ذلك ودلائل ما يدل عليه فصل في الحجة في ايجاب
قتل من سبه او عابه عليه السلام من القرآن لعنه الله تعالى المؤذين في الدنيا
والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما
يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال ان الذين يؤذون الله
ورسوله الآية وقال في قاتل المؤمن متعمدا ذلك فمن لعنة في الدنيا القتل
قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في الجارين
وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى
قتل الخراصون وقاتلهم الله اي لعنهم الله ولا فرق بين اذاهم واذى المؤمنين

وفي اذى

وفي اذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذي الله تعالى
ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك وهو القتل وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب الله اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا
من قضائه ولم يسلم له صلى الله عليه وسلم ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم
ولا يحبط العمل الا الكفر والكافر يقتل وقال تعالى واذ جاءك الذين يؤمنون بآياتنا
به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقال تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب
اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم
بعد ايمانكم قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الاجماع فقد ذكرناه وامة الاثار بذلك متوافرة حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن
غلبون عن الشيخ ابي ذر الهروي اجازة قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني
وابو عمر بن حيوية قالا حدثنا احمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن
ابن زبالة ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن
جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الاشرف وقوله من لكعب
بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة من غير
دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدل ان قتله اياه لغير
الاشراك بل للاذى وكذلك قتل ابا رافع قال البراء وكان يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكذلك امر يوم الفتح بقتل ابن خطل وجارتيه

Copyright © King Saud University